

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق
والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدال بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها
ودائرة اختصاصها اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ :

وعلى قرار وزير العدال الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واحتياجه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بنجع حمادى مع فرع توثيق نجع حمادى بمكتب الشهر العقاري بقنا (الأقصر سابقاً) تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بنجع حمادى) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا (الأقصر سابقاً) ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة نجع حمادى شهراً وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١

صدر في ٢٠١٤/١/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد